

تفسير ١

-المراد من قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افدت به)(الطلاق- الجزية- العوده - الخلع)

(-فان ارادا فصلاوتشاور) اي (طلاقا - فطاما)

(-ان اردتم ان تسترضعوا) اي (تعطوه للرضعه)

-المقصود بالطلاق في (فان طلقها فلا تحل لهغيره) الطلاق البائن)

-المقصود من قوله (والذين يتوفون منكم) هم (الازواج)

(ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا) الشيء هو(المهر)

-تكبير كلمة شيئا يفيد (التقليل)

-انقسم العلماء في تفسير (ثلاثة قروء) الى (قولين- ثلاثة - ٤ اقوال - لاشيء)

-في قوله تعالى (ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر)(تخفيف للذنب- وعيد شديد - رحمة شديده - كل ما سبق)

-مفرد بعولتهن(باعل- بعيل- بعل)

-المراد بالاصلاح في قوله(وبعولتهن احقاصلاحا) (مالا - احسانا لها- الجماع - كل ما سبق)

-اذا انقضت العده واراد الزوج الرجوع لمطلقة عليه (عقد ومهر جديدين - كفارة يمين - عقد بلا مهر)

-من حلف الا يفعل خيرا واراد فعلهفماذا يفعل(يلتزم بالحلف- يستغفر ويتوب- لايفعل الخير- يكفر عن يمينه)

-ان اعاد الزوج زوجته بعد طلاقها يقصد الاضرار بها فالزواج حكمه (باطل - جائز مع الحرمة - جائز ولا شيء فيه)

-الحكم الماخوذ من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) (لا تجعلوا الحلف مانعا لكم عن الخير)

-كانت(.....) اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيت (قريش - اليهود - النصارى)

-دلالة الحرث(نسائككم حرث لكم) (الجماع من القبل)

- فاذا تطهرن / المقصود (انقطاع الدم - الاغتسال بالماء- ترك الفواحش)
- من فاء بجماع امراته بعد الابلاء قال الجمهور (ليس عليه شيء - عليه كفارة يمين - عليه صدقه))
- الابلاء مدته (شهرين - اربعة اشهر)

Read more: <http://www.ckfu.org/vb/t389772-4.html#ixzz2DgEZdJvT>

يتبع التفسير ١

- قوله ((فاعتزلوهن في المحيض)) / الزمان - المكان - الكيفية _ الزمان والمكان معا)
- الاصل اللغوي ل (المحيض) تدل على / السيلا
- (ولامة مؤمنة خير من مشركه) نزلت في (عبدالله بن رواحه- ابي مرثد الغنوي)
- ((ولو شاء الله لاعتنكم)) اي شدد عليكم
- معنى العفو في (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو....) العفو (ما زاد عن الحاجة)
- من مساوىء الميسر (التعرض للفقير)
- الاصل اللغوي لمادة الخمر (التغطية)
- نزلت (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اظن الجواب هو (ابي مرثد) تأكدوا
- كلمة الوسطى تأنيث (الوسط- الاوسط- الواسطه)
- ولامة مؤمنة (الامه) الحره - الرقيقه)
- ولا تنكحوا / اي لاتزوجوهم
- المراد من اعتزال النساء في المحيض (ترك الجماع)
- اليهود يقولون من جامع زوجته وهي حائض جاء الولد (احولا- عاقا)
- حكم جماع الحائض (حرام)
- حرف الجر "من" في (فاذا تطهرن فاتوهن من) (على- الى- باء - في)

- من قال (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) (عمر بن الخطاب)
- الميسر مأخوذه من (اليسار- اليسر- التيسير)
- كتاب التفسير الذي ندرسه للشوكاني :(فتح القدير)
- اليتيم في عالم الحيوان من فقد (امه)
- اللوة الصغرى هي (الجماع في الدبر)
- كان مكتوب في مصحف (.....) ((والصلاة الوسطى صلاة العصر)) (ام المؤمنين عائشه)
- حدد الرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة الوسطى في غزوة(احد- بدر -تبوك - لاشيء)
- قرأ (قرو)بتشديد الواو(ابو حمزه - عاصم - ورش - نافع)
- المراد ب (ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) (الحمل - الحيض - الحمل او الحيض)
- نزل في(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قروء) في (اسماء بنت يزيد - بنت عميس - بنت حبيب)

Read more: <http://www.ckfu.org/vb/t389772-4.html#ixzz2DgEi75dJ>